

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الكفاءة : الدين والمنصب .

قوله والكفاءة : الدين والمنصب .

يعنى : لا غير وهذا إحدى الروايتين جزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور وغيرهم .

واختاره ابن ابي موسى وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوى الصغير وغيرهم .

وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاء أيضا وهو المذهب اختاره القاضى في

تعليقه و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافيهما .

وقدمه في المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفروع .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و البلغة و الشرح و النظم .

وذكر القاضى في المجرد : أن فقد الثلاثة لا يبطل النكاح قولاً واحداً .

وأما فقد الدين والمنصب فقليل : يبطل رواية واحدة .

وقيل : فيه روايتان وقيل : المبطل فقد المنصب ذكره ابن الخطيب السلامية في نكته .

قال ابن عقيل : الذى يقوى عندى - وهو الصحيح - أن فقد شرط واحد مبطل وهو النسب وما

عدا ذلك لا يبطل النكاح .

واختار المصنف والشارح : أن (الحرية) من شروط الكفاءة .

واختار الشيرازى : أن (اليسار) من شروط الكفاءة .

وقال الشيخ تقي الدين : لم أجد نصاً عن الإمام أحمد C يبطلان النكاح لفقر أو رق ولم أجد

أيضاً عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافاً واختار أن النسب لا اعتبار به في

الكفاءة .

وذكر ابن أبي موسى عن الإمام أحمد C ما يدل عليه .

واستدل الشيخ تقي الدين C بقوله تعالى (13 : 49) { يا أيها الناس إنا خلقناكم من

ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير } .

وقيل : الكفاءة النسب فقط وهو توجيه للقاضى في المجرد .

وقال بعض المتأخرين من الأصحاب : إذا قلنا الكفاءة حق الله تعالى : اعتبر (الدين) فقط

قال : وكلام الأصحاب فيه تساهل وعدم تحقيق .

قال في الفروع : كذا قال .

قلت : هذا كلام سا ق ط ولم يفهم معنى كلام الأصحاب